



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطباعة والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
سنة	سنة	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	5350,00 د.ج
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	5350,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزايد عليها	تزايد عليها	تزايد عليها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	نفقات الإرسال	نفقات الإرسال	نفقات الإرسال
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 252 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 254 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تسمية مطار حاسي مسعود - وادي إزارا - كريم بلقاسم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 255 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونريال (كندا)..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 253 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 256 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حضنة غرب" (الكتل : 104، 118، 119، 137)..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 257 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حضنة شرق" (الكتل : 104، 105، 119، 122، 139)..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 258 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "فرکان" (الكتلة : 126)..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 259 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تيميمون" (الكتل : 325، 329 و 344 ب)..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 260 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج)..... 14

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مستشارين مساعدين لوسيط الجمهورية..... 16

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مندوبة
16 محلية لوسيط الجمهورية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مندوبين
16 محليين لوسيط الجمهورية في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
17 للضرائب.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
17 الدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان
17 وزير التجارة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام
18 لوزارة الطاقة والمناجم.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة
18 سيدي بلعباس.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء
18 الأكاديميات الجامعية - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
18 لوزارة العدل.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
18 لوزارة المالية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام
18 للضرائب.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
19 لوزارة النقل.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
19 لوزارة التجارة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
19 لوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
19 لوزارة المجاهدين.

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الأشغال العمومية. 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الفلاحة. 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الصحة والسكان. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مدير إدارة
الوسائل بوزارة الشباب والرياضة. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام
للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم. 20

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 254 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تسمية مطار حاسي مسعود - وادي إراراء - كريم بلقاسم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 منه،
(و6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 167 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 والمتضمن تسمية مطار حاسي مسعود - وادي إراراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار حاسي مسعود - وادي إراراء - كريم بلقاسم من الآن فصاعدا اسم مطار حاسي مسعود - كريم بلقاسم .

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 99 - 167 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 والمتضمن تسمية مطار حاسي مسعود - وادي إراراء.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 252 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 والمتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96 - 114 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام حباشي، وسيطا للجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد عبد السلام حباشي، بصفته وسيطا للجمهورية، بسبب إلغاء الهيكل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح قنصلية عامة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بمونريال (كندا).

المادة 2 : تشمل الدائرة القنصلية لهذا المركز
كامل التراب الكندي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 253 مؤرخ في
22 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 10 سبتمبر سنة 2001،
يتعلق بتشكيله مجلس مساهمات
الدولة وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق
الإصلاحات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85
(1 و 4) و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما
المادتان 107 و 108 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة
2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية
الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، لاسيما المادة 8
منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 255 مؤرخ في 23
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11
سبتمبر سنة 2001، يتضمن فتح
قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بمونريال (كندا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و 6)
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12
ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977
والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في
11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة
1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في
11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة
1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان
الدبلوماسيين والقنصليين،

- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة وإصلاح المالية،

- الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

المادة 3 : تعقد اجتماعات المجلس طبقا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

المادة 4 : يتداول المجلس طبقا لمهامه المحددة، لاسيما بموجب المواد 5 و9 و11 و12 و21 و22 و23 و25 و41 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمكن أن يحدد المجلس من أجل حاجات سيره، الإجراءات والكيفيات الكفيلة بتسهيل أداء مهامه، عن طريق لوائح.

المادة 6 : يلغى :

- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بتشكيله المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 349 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد تكوين مصالح الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة وعملها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 8 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، من :

- وزير الدولة، وزير العدل،

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وزير المالية،

- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وزير التجارة،

- وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 256 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حوض غرب" (الكتل : 104، 118، 119 و 137 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 255 المؤرخ في 29 غشت سنة 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حوض غرب" (الكتل : 104، 118، 119 و 137 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حضنة غرب" (الكتل : 1104 أ، 1118 أ، 1119 أ و 1137 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4820 كلم²، و الواقعة في تراب ولايات البويرة والمدية والجلفة.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
01	2° 30' 00"	36° 10' 00"
02	3° 55' 00"	36° 10' 00"
03	3° 55' 00"	35° 55' 00"
04	3° 45' 00"	35° 55' 00"
05	3° 45' 00"	35° 40' 00"
06	2° 30' 00"	35° 40' 00"

المساحة الإجمالية : 4820 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 257 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حضنة شرق" (الكتل : 104 أ، 105 أ، 119 ج، 1122 و 139).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حوض شرق" (الكتل : 104 ب، 105 أ، 119 ج، 122 أ و 139) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 85,8074 كلم²، الواقعة في تراب ولايات البويرة والمسيلة وسطيف وباتنة وبرج بوعريرج.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	3° 55' 00"	36° 10' 00"
02	5° 05' 00"	36° 10' 00"
03	5° 05' 00"	35° 30' 00"
04	4° 00' 00"	35° 30' 00"
05	4° 00' 00"	35° 40' 00"
06	3° 45' 00"	35° 40' 00"
07	3° 45' 00"	35° 55' 00"
08	3° 55' 00"	35° 55' 00"

المساحة الإجمالية : 85,8074 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 256 المؤرخ في 29 غشت سنة 2000 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حوض شرق" (الكتل : 104 ب، 105 أ، 119 ج، 122 أ و 139)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 108 المؤرخ في 2 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل سنة 2001 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة : 126) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قولف كيستون بيتروليوم كومباني ل.ل.س"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 258 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة : 126).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 259 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تيميمون" (الكتل : 325، 329 و 344 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة : 126)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة : 126) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 70,8320 كلم²، والواقعة في تراب ولايتي خنشلة وتبسة.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	6° 50' 00"	35° 25' 00"
02	7° 05' 00"	35° 25' 00"
03	7° 05' 00"	35° 15' 00"
04	7° 40' 00"	35° 15' 00"
05	7° 40' 00"	34° 25' 00"
06	7° 10' 00"	34° 25' 00"
07	7° 10' 00"	34° 10' 00"
08	6° 50' 00"	34° 10' 00"

المساحة الإجمالية : 70,8320 كلم²

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تيميمون" (الكتل : 325، 329 و 344 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تيميمون" (الكتل : 325، 329 و 344 ب)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 20ر16775 كلم²، الواقعة في تراب ولاية أدرار.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول	خط العرض الشمالي
01	0° 15' 00" غرب	29° 15' 00"
02	0° 20' 00" شرق	29° 15' 00"
03	0° 20' 00" شرق	29° 20' 00"
04	1° 40' 00" شرق	29° 20' 00"
05	1° 40' 00" شرق	28° 35' 00"
06	1° 55' 00" شرق	28° 35' 00"
07	1° 55' 00" شرق	28° 00' 00"
08	1° 40' 00" شرق	28° 00' 00"
09	1° 40' 00" شرق	27° 55' 00"
10	0° 55' 00" شرق	27° 55' 00"
11	0° 55' 00" شرق	29° 00' 00"
12	0° 15' 00" غرب	29° 00' 00"

المساحة الإجمالية : 20ر16775 كلم²

1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 260 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
31° 50' 00"	8° 25' 00"	01
31° 50' 00"	8° 50' 00"	02
31° 35' 00"	8° 50' 00"	03
31° 35' 00"	8° 45' 00"	04
31° 30' 00"	8° 45' 00"	05
31° 30' 00"	8° 40' 00"	06
31° 25' 00"	8° 40' 00"	07
31° 25' 00"	8° 35' 00"	08
31° 30' 00"	8° 35' 00"	09
31° 30' 00"	8° 25' 00"	10

المساحة الإجمالية : 1459,80 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 11 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 273 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميراداهيس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 1459,80 كلم²، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مندوبة محلية لوسيط الجمهورية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام الأنسة زينب بناني، بصفتها مندوبة محلية لوسيط الجمهورية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات الآتية، بسبب إلغاء الهيكل:

- عبد القادر بكاروي، في ولاية أدرار،
- علي عبد مرايين، في ولاية الشلف،
- إبراهيم فشكار، في ولاية الأغواط،
- علاوة حركات، في ولاية أم البواقي،
- أحمد غقالي، في ولاية باتنة،
- عبد الكريم غربي، في ولاية بجاية،
- أحمد زكراوي، في ولاية بشار،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد عمارة خطلال، بصفته رئيسا لديوان وسيط الجمهورية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مستشارين مساعدين لوسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام السيدة والسيد الآتية أسماؤهم بصفتهم مستشارين مساعدين لوسيط الجمهورية، بسبب إلغاء الهيكل:

- أحمد مدني،
- عبد المجيد بلبل،
- تسعديت تقور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد عون بركات، بصفته مستشارا مساعدا لوسيط الجمهورية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، بصفته مديرا عاما للضرائب.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عبده بودريالة، بصفته مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 تنهى، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محند أمقران لوناس، بصفته مديرا لديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد البشير مصمودي، في ولاية البليدة،

- قاسمي قاسمي، في ولاية البويرة،

- محمود رواني، في ولاية تامنغست،

- عبد الرحمان مشري، في ولاية تبسة،

- أحمد خالدي، في ولاية تلمسان،

- قدور قادة، في ولاية تيارت،

- مبروك شيخي، في ولاية تيزي وزو،

- رؤوف بن شيخ الحسين، في ولاية الجلفة،

- مصطفى بودرمين، في ولاية جيجل،

- عبد المالك تشريفت، في ولاية سطيف،

- فاطمة الزهراء نصيرة عثمان، زوجة

بورويس، في ولاية سعيدة،

- محمد زواوي، في ولاية سكيكدة،

- محمد عيدوني، في ولاية سيدي بلعباس،

- عبد الوهاب بديار، في ولاية عنابة،

- براهيم بلعادي، في ولاية قالمة،

- عبد الكريم بن أعراب، في ولاية قسنطينة،

- أحمد كريد، في ولاية المدية،

- عبد الله بوطبيق، في ولاية المسيلة،

- محمد شعبان، في ولاية معسكر،

- سليمان قطاي، في ولاية ورقلة،

- عبد القادر مديوني، في ولاية وهران،

- عبد الكريم بلكيحل، في ولاية البيض،

- السعيد حبية، في ولاية برج بوعريش،

- موسى تزروتي، في ولاية بومرداس،

- الزين خليل، في ولاية الطارف،

- بشير بشرة، في ولاية تيندوف،

- محمد حاجي، في ولاية خنشلة،

- محمد المولدي قوجيل، في ولاية سوق أهراس،

- علي مجقان، في ولاية تيبازة،

- محمد داود قارة، في ولاية ميله،

- محمد بلعينين، في ولاية عين الدفلى،

- محمد هامل، في ولاية عين تموشنت،

- مولاي أحمد رويغي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، انتهى، ابتداء من 14 يناير سنة 2001، مهام السيد حسان مهديوي، بصفته رئيسا للأكاديمية الجامعية في مدينة قسنطينة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يعين السيد محمد سبايبي، أمينا عاما لوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يعين السيد عبد الكريم لكحل، أمينا عاما لوزارة المالية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يعين السيد محمد عبدو بودربالة، مديرا عاما للضرائب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، انتهى مهام السيد عبد الهادي بن زغو، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، انتهى مهام السيد حفيظ أوارق، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء الأكاديميات الجامعية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، انتهى، ابتداء من 14 يناير سنة 2001، مهام السيد بلقاسم عزوط، بصفته رئيسا للأكاديمية الجامعية في مدينة الجزائر - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، انتهى، ابتداء من 14 يناير سنة 2001، مهام السيد محمد بوزيان، بصفته رئيسا للأكاديمية الجامعية في مدينة وهران - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 19 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001،
يعين السيد عبد الرزاق مناني، أمينا عاما لوزارة
المجاهدين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 12 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001،
يعين السيد مصطفى كريم رحيال، أمينا عاما لوزارة
الأشغال العمومية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 19 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001،
يعين السيد رشيد بن عيسى، أمينا عاما لوزارة
الفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 19 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001،
يعين السيد أكلي يحي نازف، أمينا عاما لوزارة النقل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 15 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001،
يعين السيد محمد أمقران لونس، أمينا عاما لوزارة
التجارة، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2000.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 12 غشت سنة
2001، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001،
يعين السيد بومدين درقاوي، أمينا عاما لوزارة المساهمة
وتنسيق الإصلاحات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يعين السيد محمد سنوسي، أمينا عاما لوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001، يعين السيد محمد بوشمة، أمينا عاما لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يعين السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يعين السيد محمد بشير عبادلي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يعين السيد سعيد بوعمرة، مديرا عاما للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001، يعين السيد مصطفى بوغودو، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم.